

(1) في صورة انقطاع النشاط لا تبرا ذمة المؤسسة من التزاماتها نحو الإدارة الا بعد تسوية وضعية جميع توريداتها
(2) ان مواد التجهيز والآلات وقطع الغيار والمواد الاولية والمنتجات غير تامة الصنع والمنتجات تامة الصنع والمواد القابلة للاستهلاك التي اقتنتها المؤسسة أو المصنوعة من طرفها تبقى بسبب الاعفاءات التي تمتعت بها كضمان للخزينة التي تتمتع طبق الفصل 251 من مجلة الديوانة بالنسبة للمعاليم الواجبة والمصدرات والخطايا بالامتياز والاولوية على الدائنين فيما يخص العقارات واثاث المطلوبين الى تاريخ تسلم رفع اليد طبقا للاصول الواجبة .

الفصل 13 - تلغى كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 المشار اليه اعلاه
تونس في 11 جوان 1990 .

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزير الاقتصاد والمالية
محمد الفخوضي

قائمة الاعوان الذين سيقع ادماجهم في رتبة متفقد مركزي

(تطبيقا للاحكام الانتقالية للفصل 28 من الامر عدد 86/269 المؤرخ في 26 فيفري 1986)
(الفوج الخامس) بعنوان 1990

محمد لزهري مام العلوي
محمد الناصر الغندري

العربي الصانحي
الناعص محمود بوعود
محمد الحبيب الزين
محمد بن عبد الحفيظ بدر الدين
محمد لمن الجابري
احمد محمود فراح
فاطمة برع حرم روز
اسرافيل بن محمد يوسف
محمد بن سعيد عليج
سعيد بن علي قلال
حبيب بن جيلاني بوزريدة
حسن بن عمر الزغلامي
علي الزيقاعي
كمال الدين غرس الله

قائمة ادماج في رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية
بمؤكدة القومية للتبغ والوفيد في نطاق الاحكام الانتقالية
المنصوص عليها بالفصل 28 من الامر عدد 269 لسنة 1986
المؤرخ في 26 فيفري 1986
(الفوج الخامس) بعنوان 1990

أحمد جراد
محمد العروسي بن سعيد

وزارة الفلاحة

تنظيم

امر عدد 1083 لسنة 1990 مؤرخ في 26 جوان 1990 يتعلق بتنظيم نشاط مجتمعي الحبوب .

إن رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 افريل 1962 المتعلق باحداث ديوان الحبوب والبقول الغذائية وغيرها من المنتجات الفلاحية المنقح وانتمم بالمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 ، المصادق عليهما بالقانونين عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 وعدد 47 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 67 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جويلية 1986 .

وعلى رأي وزراء الاقتصاد والمالية والتخطيط والتنمية الجهوية والفلاحة
وعلى رأي المحكمة الادارية

يصدر الامر الآتي نصه

الفصل الاول - ترخص للأشخاص الماديون أو المعنويون الخواص مهمة تجميع الحبوب بصفة منوية يعملون باسم ديوان الحبوب طبقا لاحكام الفصل الثاني من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 افريل 1962 .

وعلاوة على ذلك فإن ممارسة نشاط مجمع للحبوب يخضع الى الحصول على رخصة مسبقة صادرة عن وزير الفلاحة بعد استشارة لجنة استشارية

الفصل 2 - يطلق اسم مجمع للحبوب مرخص له والمشار اليه فيما بعد بمجمع على كل شخص مادي أو معنوي يستجيب للشروط القانونية لتعاطي التجارة كما نص عليها القانون عدد 59 - 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 اكتوبر 1959 المتعلق باصدار المجلة التجارية

الفصل 3 - قصد الحصول على ترخيص لممارسة نشاط مجمع للحبوب يجب على كل شخص مادي أو معنوي يهمة الامر أن يوجه بواسطة مكتوب مضمون الوصول مطلقا لهذا الغرض الى ديوان الحبوب مصحوبا بشهادة في عدم الإفلاس وبطاقة ارشادات يمكن سحب نموذج منها من مصالح ديوان الحبوب

الفصل 4 - يجب على المجمع أن يقيم مقره الرئيسي في نطاق دائرة ولاية واحدة حسب اختياره غير أن نشاطه يمكن أن يشمل كامل تراب البلاد .

الفصل 5 - يعرض الرئيس المدير العام لديوان الحبوب كل طلب يصلة على لجنة استشارية التي تتولى دراسته وابداء رأيها بشأنه . وفي صورة الموافقة ، يسلم الطالب موافقة مدبئية .

الفصل 6 - يتراس اللجنة الاستشارية المشار اليها اعلاه وزير الفلاحة أو من ينوبه ويتركب زيادة على ذلك من الاعضاء الاتي تكوهم :

الرئيس المدير العام لديوان الحبوب أو من ينوبه : عضو .

ممثل عن وزارة الداخلية : عضو .

ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية : عضو .

ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية : عضو .

ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو .

ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو .

ممثل عن الغرفة الفلاحية للجهة التي يقدم فيها الطالب طلبه : عضو .

تتخذ اللجنة الاستشارية قراراتها بأغلبية أصوات اعضائها الحاضرين .

وفي صورة التعادل ، يرجح صوت الرئيس .

وتجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها .

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يمكن أن يكون في رايه وقدراته فائدة .

ويتولى ديوان الحبوب كتابة اللجنة .

الفصل 7 - يسلم وزير الفلاحة الترخيص النهائي بعد المصادقة على محل التخزين من طرف ديوان الحبوب وتقديم الوثائق التالية :

- شهادة ترسيم بالدفتر التجاري .

- نسخة من الباتيندة .

- ضمان بنكي يتماشى وحجم نشاط المجمع .

- شهادة ملكية أو عقد كراء محل معد لتخزين الحبوب .

الفصل 8 - لا يمكن انتقال صفة مجمع بين الأحياء أو بالارتباط إلا بعد الترخيص المسبق من طرف اللجنة الاستشارية المشار إليها بالفصل 1 من هذا الأمر .

الفصل 9 - يجب أن يكون لكل مجمع محل تخزين مستجيب لمواصفات حسن المحافظة والتخزين للحبوب طبقاً للفصل 14 من هذا الأمر ذو طاقة خزن دنيا تعادل ألف وخمسمائة طن وإلا يسحب منه الترخيص .
وفي صورة بنائية جديدة ، يجب أن يتمثل المجمع إلى المواصفات العنيفة للبناء التي يضبها ديوان الحبوب .

الفصل 10 - يجب أن يتمثل المجمع إلى الترتيب المنظمة للقطاع بصورة عامة وخاصة منها المتعلقة بالأسعار وبشروط البيع والشراء .

الفصل 11 - يجب على المجمع أن يدفع للمنتج الثمن الكامل للحبوب المشتراة طبقاً لجدول الأسعار المعترف به وطبقاً للشروط التي يضبطها الرئيس المدير العام لديوان الحبوب أثناء كل موسم تطبيقاً لأحكام الأمر المنظم لموسم الحبوب يمنع على كل مجمع شراء الحبوب مباشرة أو بصورة غير مباشرة من المنتجين بالتراضي أو بأي وجه آخر من التسهيلات وإلا يسحب منه الترخيص .

الفصل 12 - يمكن للمجمع أن يتعاطى نشاطات أخرى مرتبطة بالقطاع وخاصة بيع الأسمدة والبذور والمبيدات .

الفصل 13 - يتمتع المجمع بنفس العلاقة المالية التي تربط ديوان الحبوب مع المجمعين المرخص لهم والمباشرين حالياً خاصة في مجال إعطاء الضمان الاحتياطي لدى البنوك وكذلك أسناد وصرف المنح والتعويضات القانونية ومنحة التخزين على أساس مرتين في الشهر مع اعتبار المدة الفعلية التي تم فيها الخزن عند المجمع وكذلك صرف تعديل تكاليف النقل في صورة تحمل مصاريف النقل من طرف المجمع .

الفصل 14 - قصد تحقيق محافظة أحسن على المواد المخزنة وانجاز خدمات مناسبة للفلاحين يشترط :

1 - أن يكون المخزن أو مركز التجميع في موقع مناسب ، جيد التهوية ، مقاما في مكان غير مغدق وسهل الدخول ويمكن من تيسير النقل واستعمال المعدات .

2 - أن يكون مركز التجميع مجهزاً بمعدات ووسائل الشحن والتفريغ الضرورية لممارسة مهنة مجمع حبوب وخاصة القبان والمجس ورافعة التبن وأغطية وملاءة أكياس والقادوس لاستقبال الشاحنات أو المقطورات وذلك إذا كان المركز مقاما على تفرع لسكة حديدية .

3 - أن تقع المحافظة على شروط حسن تخزين الحبوب .

4 - أن تقع المحافظة على الشروط الدنيا لحفظ الصحة .
وبهذا العنوان ، يجب أن يشتمل المركز علاوة على العنبر والبيوت الخاصة بتفريغ الحبوب على مكتب وحجرة للعلاس وبيت راحة واسعة .

5 - أن يقع القيام وبناتظام بعمليات اإبادة الطفيليات والقوارض وينمى وضع الحبوب مباشرة على الأرض وفي صورة تخزينها مؤقتاً في الهواء الطلق يجب وضع الأكياس المتضدة على الزناخ .

الفصل 15 - يجب على المجمع أن يمسك حسابية مطابقة لاستعمالات المهنة وللتنشيع التجاري الجاري به العمل .

كما أنه مطالب دائماً وفي صورة استعانهه بمحاسب أجنبي عنه أن يمسك شخصياً وثنائق التصرف التالية :

- جدول يومي للشراءات .

- بطاقة شراء الحبوب .

- بطاقة نشاط خاصة بكل مادة .

- نسخة من وثائق الدفوعات والاستخلاصات مضمن بها كميات وأخصيات الشراءات بالنسبة لكل معاملة مع ذكر اسم البائع وذلك طبقاً للتمثال المعد للفرض من طرف ديوان الحبوب .

- دفتر خزينة .

- دفتر بنكي .

- دفتر يومي للبيوعات المنعقدة مع المشترين الموافق عليهم .

الفصل 16 - يلتزم المجمع بإبرام عقد تأمين يتعلق بكل المخاطر المتعلقة بتخزين الحبوب .

الفصل 17 - يمثل كل إخلال بأحد الالتزامات المنصوص عليها بهذا الأمر من طرف المجمع سبباً في سحب الترخيص بعد استشارة اللجنة الاستشارية .

الفصل 18 - يخضع المجمع في جميع الأوقات إلى مراقبة السلط العمومية المختصة ومراقبة ديوان الحبوب .

الفصل 19 - إن كل مخالفة اقتصادية معرضة للجزر طبقاً للقوانين الجاري بها العمل وخاصة القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق بإجراءات تحديد الأسعار وجزر المخالفات الاقتصادية .

الفصل 20 - وزيراً للاقتصاد والمالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 26 جوان 1990 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
حامد القروي

تسميات

بمقتضى امر عدد 1036 لسنة 1990 مؤرخ في 11 جوان 1990 .

كلف السيد عبد الله بن علي ، مهندس اشغال بمهام رئيس دائرة التمويل والتشجيعات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي .

بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية .

بمقتضى امر عدد 1037 لسنة 1990 مؤرخ في 11 جوان 1990 .

كلف السيد احمد الفيتوري ، مهندس اشغال بمهام رئيس دائرة الانتاج النباتي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي .

بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية .

بمقتضى امر عدد 1038 لسنة 1990 مؤرخ في 11 جوان 1990 .

كلف السيد الازماري ليمام ، مهندس اشغال بمهام رئيس دائرة استغلال المناطق السفوية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي .

بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية .

بمقتضى امر عدد 1039 لسنة 1990 مؤرخ في 13 جوان 1990 .

كلف السيد ابراهيم العبيدي ، مهندس في علم طبقات الارض بمهام رئيس دائرة موارد المياه بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتوزر .

بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية .

بمقتضى امر عدد 1040 لسنة 1990 مؤرخ في 13 جوان 1990 .

كلفت السيدة علية بربرية ، متفقد الشؤون العقارية والتنشيع بمهام رئيس دائرة الاعوان بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببغرت .

بهذه الصفة تتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية .

انهاه مهام

بمقتضى امر عدد 1041 لسنة 1990 مؤرخ في 11 جوان 1990 .

وضع حد لمهام السيد عبد الجليل بن عمر ، المهندس الرئيس بصفته مكلف بعامورية بديوان وزير الفلاحة وذلك ابتداء من غرة فيفري 1990 .

الحديقة القومية ببوقرنين

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 15 جوان 1990 يتعلق بالتنظيم العام للحديقة القومية ببوقرنين .

إن وزير الفلاحة .

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 افريل 1988 المنطق باصدار مجلة الغابات وخاصة على الفصولين 219 و 221 منها .

وعلى الامر عدد 282 لسنة 1987 المؤرخ في 17 فيفري 1987 المنطق باحداث الحديقة القومية ببوقرنين .